

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن استمرار العمل بقرار وقف تصدير الماسكات الجراحية

ومستلزمات الوقاية من العدوى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير الماسكات الجراحية

ومستلزمات الوقاية من العدوى :

وعلى كتاب السيدة الأستاذة الدكتورة وزيرة الصحة والسكان رقم ٤١٩٦٨

المؤرخ فى ٢٠٢٠/٣/١٥ :

وعلى كتاب السيد اللواء طبيب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للشراء الموحد

والإمداد والتسوين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية المؤرخ فى ٢٠٢٠/٦/١٤ :

وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة

لفيروس كورونا المستجد :

قصر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر ،
ويسمح بتصدير الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها الهيئة
المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وبعد موافقة
وزير التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً في ١٧/٦/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

فيضين جامع

